العمل بالمرجوح وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي

(دراسة فقهية)

إعداد

د. أيمن مصطفى الجمل

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر

موجز عن البحث

تناولت في هذا البحث إبراز أهمية العمل بالمرجوح باعتباره أحد الحلول الفقهية ، وأكثرها إسهاماً في تعزيز الأمن المجتمعي ، وما يمكن أن يقدمه من حلول للعديد من القضايا والمشكلات المعاصرة ، مع التأكيد على أن العمل به قد يحقق المصلحة المقصودة للشارع أكثر من تحقيق الراجح لها في بعض الأحيان ، وأنه لا سبيل لذلك دون إبراز ثقافة الاختلاف الفقهي التي تفرد بها الفقه الإسلامي ، والتي جعلته قادراً على التعاطي مع المستجدات المعاصرة ، خاصة وأن تعزيز الأمن المجتمعي أصبح ضرورة لا غنى عنه لكل المجتمعات دون تفرقة ، وتداخل مدلوله مع مجمل أوضاع الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وغيرها من القضايا ذات الصلة ، ووصولاً لتلك الغاية وتحقيقاً لهذا الهدف عرضت في مبحث أول لتعريف العمل بالمرجوح وحكمه وضوابطه ، وفي مبحث ثان لتعريف الأمن المجتمعي وأهميته ، وفي مبحث ثالث لبعض المسائل التطبيقية للعمل بالمرجوح وأثرها في تعزيز الأمن المجتمعي .

الكلمات المفتاحية: الراجح ، المرجوح ، تعزيز ، الأمن المجتمعي .

Working With The Swing And Its impact On Enhancing Societal Security

(A Jurisprudential Study)

Ayman Mustafa Al-Jamal

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt

Email: aymanal-jamal2422@azhar.edu.eg

Abstract:

In this research, I dealt with highlighting the importance of working with the swing as one of the jurisprudential solutions, and the most contributing to the enhancement of societal security, and the solutions it can provide for many contemporary issues and problems, emphasizing that working with it may achieve the intended interest of the street more than achieving the most correct in some Sometimes, and there is no way to do that without highlighting the culture of jurisprudential difference that is unique to Islamic jurisprudence, and which made it able to deal with contemporary developments, especially since strengthening societal security has become an indispensable necessity for all societies without discrimination, and its meaning overlaps with the overall conditions of social, political and economic life. , and other related issues, and to reach that end and to achieve this goal were presented in a first section to define the work of the swing and its rulings and controls, and in a second section to define community security and its importance, and in a third section of some practical issues of working with the swing and its impact on enhancing societal security.

Keywords: The Most Correct, The Swing, Reinforcement, Social Security.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيد الأولين والآخرين، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين ... **وبعد** :

فمما لاشك فيه أن تعزيز الأمن المجتمعي أصبح ضرورة لا غنى عنه لكل المجتمعات دون تفرقة، خاصة بعد أن اتسع مدلول المصطلح ليشمل مفاهيم ومضامين متعددة وجديدة تتداخل مع مجمل أوضاع الحياة الاجتماعية والسياسية الاقتصادية وغيرها من القضايا الملحة ، التي يحتاج إليها الفرد والمجتمع بعد أن كان معناه محصوراً في الأمن المضاد للخوف والفزع .

ولما كانت أوضاع الحياة في مجموعها لا تنفك جملة وتفصيلاً عن بعدها الشرعي ، فكان لا بد من وضع حلول فقهية للعديد من القضايا والمستجدات المعاصرة، مراعيٍ في ذلك تطور الزمان والمكان والبيئة ، ويمكن اعتبار العمل بالمرجوح من أقوال الفقهاء أحد الحلول الفقهية وأكثرها إسهاماً في تعزيز الأمن المجتمعي؛ لما يمكن أن يقدمه من حلول ناجعة للعديد من القضايا والمشكلات المعاصرة، بل واعتبار العمل به من المقومات الشرعية للأمن المجتمعي.

ولعل ثقافة الاختلاف الفقهي التي تفرد بها الفقه الإسلامي تجعله قادراً على التعاطي مع المستجدات المعاصرة، باعتباره تشريعاً تراكمت وتجسدت معطياته ونظمه ومعارفه ، قرابة أربعة عشر قرناً أو يزيد، وأحاول في هذا البحث ـ مستعيناً بالله تعالى ـ بيان حكم العمل بالمرجوح عند وجود مقتضاه ، وما يمكن أن يحدثه من أثر في تعزيز الأمن المجتمعي.

أهمية البحث وسبب اختياره :

ترجع أهمية البحث وسبب اختياره لعدة أمور من أهمها :

١- التأكيد على أن العمل بالمرجوح قد يحقق المصلحة المقصودة للشارع أكثر من تحقيق الراجح لها في بعض الأحيان ، وأن أي رأي فقهي آخر ـ وإن وسم بكونه مرجوحـًا أو شاذاً ـ يجب أن يكون له حظه من الفكر والنظر ما دام قائمـًا على اجتهاد صحيح .

٢- التعرف على بعض الأحكام الشرعية التي تم العمل فيها بالمرجوح من أقوال الفقهاء وإن وسمت بالشذوذ لفترات طويلة .

٣- الحاجة إلى بيان مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التعامل مع ما أفرزه الواقع من متغيرات في شتى مناحي الحياة .

٤- التأكيد على أهمية تعزيز الأمن المجتمعي باعتباره منهجـًا شرعيـًا ومطلبـًا حياتيـًا

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

- **أما المقدمة ففي التعريف بموضوع البحث وسبب اختياره.**
- **المبحث الأول : العمل بالمرجوح في النظر الفقهي (تعريفه ـ حكمه ـ ضوابطه) ويشتمل على ثلاثة مطالب :**
  - **المطلب الأول** : تعريف المرجوح لغة واصطلاحـًا
  - **المطلب الثاني** : حكم العمل بالمرجوح .
  - **المطلب الثالث** : ضوابط العمل بالمرجوح .
- **المبحث الثاني : في بيان مفهوم الأمن المجتمعي وأهميته، ويشتمل على مطلبين :**

- **المطلب الأول** : مفهوم الأمن المجتمعي .
- **المطلب الثاني** : أهمية تعزيز الأمن المجتمعي .

❖ **المبحث الثالث : مسائل تطبيقية للعمل بالمرجوح، وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي.**

❖ **الخاتمة : وتشتمل على بيان أهم نتائج البحث ومراجعه وفهرس الموضوعات .**

منهج البحث :

١. اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي التطبيقي وذلك من خلال تحليل بعض المسائل وربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية، وإبراز دورها في تعزيز الأمن المجتمعي والتأكد من أنها مبنية على أدلة معتمدة وإن كانت ضعيفة.

٢. لم أتعرض لعرض المسألة بأدلتها ومناقشتها؛ وذلك لأن هذه المسائل بحثت كثيراً من قبل؛ فيكون بحثها مرة أخرى من قبيل التكرار ، كما أنه ليس هناك فائدة من عرض المناقشة وترجيح رأي على آخر؛ لأن هذا ليس من أهداف البحث، وإنما إبراز المقاصد الشرعية في العمل بالمرجوح لتعزيز الأمن المجتمعي.

٣. اعتنيت بعزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من السور، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة .

٤. توثيق كل قول فقهي من مذهبه خاصة، مع الاستشهاد عليه بنصوص موجزة من كتب الفقه؛ تدليلاً على المعنى وتقويته.

٥. وأخيراً ذيلت البحث بثبتٍ لأهم مراجعه، وفهرسٍ لموضوعاته.

إشكالية الدراسة :

تتجلى إشكالية الدراسة في صعوبة الانفكاك عن ذلك الإرث القاضي بعدم تركيز

النظر على رأي المخالف ـ القائم على اجتهاد صحيح ـ حتى وإن كان رأيه يقدم حلولاً عند الضرورة ويحقق مصالح معتبرة، بل واعتباره عملاً بالهوى والغرض.

الدراسات السابقة :

بالبحث والمطالعة والمراجعة حول الدراسات السابقة ، لم أجد بحثًا موسومًا بهذا العنوان ، وإن وجدت بحوث ودراسات تناولت بعض الجوانب المتعلقة بالعمل بالمرجوح ومنها :

١. ضوابط ترجيح القول المرجوح في الفقه الإسلامي أ / إسلام أحمد محمد زايد ـ متاح على شبكة المعلومات الدولية موقع www.olukah.net .

٢. أثر المصلحة في اختيار المجتهد القول المرجوح وترك الراجح في الفقه الإسلامي " دراسة تأصيلية تطبيقية " د / فراس عبد الحميد الشايب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ـ المجلد الرابع عشر ـ العدد الأول ٢٠١٨م ، متاح على شبكة المعلومات الدولية : www.researchgate.net.

٣. العمل بالقول المرجوح " حكمه وضوابطه ـ د/ عبد الرحمن رخيص العنزي . بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ـ العدد التاسع والتسعون . متاح على شبكة المعلومات الدولية موقع : mdak.journals.ekb.eg

المبحث الأول
العمل بالمرجوح في النظر الفقهي
(تعريفه ـ حكمه ـ ضوابطه)

تمهيد وتقسيم :

يعد الترجيح بين الآراء الفقهية إحدى الوسائل المهمة في التعامل مع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية؛ فبه تنكشف الأحكام الصحيحة من غير الصحيحة، والراجحة من المرجوحة، والقوية من الشاذة[١] والفقهاء متفقون على وجوب العمل بالراجح من الأقوال[٢]، فإذا دار الشيء بين أمرين أحدهما راجح والآخر مرجوح وجب تقديم الراجح[٣]. إذا تقرر أن هذا هو الأصل، فهل يجوز ترك الراجح والعمل بالمرجوح عند وجود مقتضاه ؟ هذا ما سوف أتناوله بالتفصيل من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المرجوح لغة واصطلاحـًا .

المطلب الثاني : حكم العمل بالمرجوح .

المطلب الثالث : ضوابط العمل بالمرجوح.

---

(١) ضوابط ترجيح القول المرجوح في الفقه الإسلامي أ / إسلام أحمد محمد زايد ـ متاح على شبكة المعلومات الدولية موقع www.olukah.net

(٢) قال الزركشي : " إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح ، وإهمال الآخر ، لإجماع الصحابة على ما ترجَّح عندهم من الأخبار " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ٢٥٩)

(٣) يقصد بالراجح : " تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر. يراجع: المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٢ / ٥٢٩ ، تحقيق د / طه جابر فياض العلوان ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م .

المطلب الأول : تعريف المرجوح

المرجوح لغة : الذي رجح عليه غيره ، أي غلبه . والرجحان : بمعنى ثقل الشيء وميلانه ، يقال : أرجح الميزان ، أثقل حتى مال. وترجحت الأرجوحة بالغلام ، أي : مالت في الفضاء من جهة إلى أخرى [(١)].

وفي الاصطلاح : يطلق المرجوح على ما ضعف اعتباره من أحد الدليلين أو القولين المتعارضين ، وكان العمل بغيره أولى [(٢)].

ففي حاشية الدسوقي :" وأما القول الشاذ والمرجَّح ، أي الضعيف فلا يفتى بهما ، فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما ولا الحكم به ، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس "[(٣)].

وقال الشاطبي : " إن ما كان معدوداً من الأقوال غلطًا وزللاً قليل جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها ، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر ، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين[(٤)] .

وعليه فيمكن تقسيم القول المرجوح باعتبارين : **الأول**: باعتبار ضعف الدليل ، **والثاني** : باعتبار التفرد والشذوذ .

---

(١) مختار الصحاح ١ / ٣٦٤ ، مادة رجح ، موسوعة المصطلحات الإسلامية ، متاح على شبكة المعلومات الدولية . Terminologyenc.com .

(٢) العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح ـ دراسة نظرية تطبيقية . أ / حفيظة ربيع . جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا ٢٠١٥م متاح على شبكة المعلومات الدولية Elibrary.mediu.edu.my ، موسوعة المصطلحات الإسلامية ، متاح على شبكة المعلومات الدولية . Terminologyenc.com .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، المتوفى ١٢٣٠هـ ١ / ٢٠، دار الفكر، بدون طبع وتاريخ نشر.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي ٤ / ١٧٣، تحقيق الشيخ/ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ.

فالقول المرجوح الذي ضعف دليله هو الضعيف، ومعناه : ما كان دليله أضعف من مقابله فيكون الراجح ما كان دليله أقوى من مقابله.

والقول المرجوح باعتبار التفرد والشذوذ هو الشاذ ومعناه : أن يجمع العلماء على أمر ما ، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي وافقهم عليه [١].

فكل قول فقد قوته أمام قوة معارضه، وإن كان له قوة في نفسه أو فقد قوته لضعف دليله، أو فقد اعتباره لقلة القائلين به [٢]. عُدَّ مرجوحـًا .

المطلب الثاني : حكم العمل بالمرجوح

قبل بيان العمل بالمرجوح تجدر الإشارة إلى أن العمل بالمرجوح ليس عملاً بالشاذ من الأقوال[٣] المخالفة لصريح الكتاب والسنة، وإنما المرجوح من الأقوال ما ضعف دليله ، وأنه يكون وفق ضوابط وشروط مرعية [٤].

وقد تباينت أقوال العلماء في حكم العمل بالمرجوح بين مجيز للعمل به عند وجود

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ ٥ / ٦٨، ٦٩ ، تحقيق الشيخ / أحمد شاكر، طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت.

(٢) العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح ـ دراسة نظرية تطبيقية . أ/ حفيظة ربيع . مرجع سابق .

(٣) فالقول الشاذ ليس مذمومـًا بإطلاق، قال الجرجاني : " وهو على نوعين شاذ مقبول وشاذ مردود ، أما الشاذ المقبول: فهو الذي يجئ على خلاف القياس ، وأما الشاذ المردود: فهو الذي يجئ على غير القياس ولا يقبل عند الفصحاء والبلغاء " التعريفات للجرجاني ، ص : ١٦٤ ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٤) أثر المصلحة في اختيار المجتهد القول المرجوح وترك الراجح في الفقه الإسلامي " دراسة تأصيلية تطبيقية " د/ فراس عبد الحميد الشايب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ـ المجلد الرابع عشر ـ العدد الأول ٢٠١٨م ، متاح على شبكة المعلومات الدولية www.researchgate.net

مسوغ شرعي بشروط، وهم جمهور الفقهاء[1]، ومن نهج نهجهم من العلماء المعاصرين[2].

وبين مانع للعمل به حتى مع وجود المسوغ الشرعي[3].

وقد استدل أصحاب القول الأول على جواز العمل بالمرجوح عند وجود المسوغ الشرعي بما يلي :

١. ترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة لا يكون إلا لعذر أو حاجة ، لئلا يؤدي ذلك إلى تتبع الرخص وهذا منهي عنه .

٢. الحكم على الأفعال الصادرة عن المكلفين دون النظر إلى مآلاته ، مناف لمقصود

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ، المتوفى ١٢٥٢هـ ١ / ٧٥ ، ٧٦ ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤ / ١٣٠ ، مرجع سابق ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي المتوفى ١٢٩٩هـ (١/ ٦١) طبعة دار المعرفة، بدون تاريخ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي المتوفى ١٢٤٣هـ (٦/ ٤٤٦)، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، .

(٢) القول الشاذ بين التعصب المذهبي والتسامح الديني ، د / زينب عبد السلام أبو الفضل ص ٣ دار الفاروق، المنصورة ـ بدون تاريخ ، أدب الاختلاف ودوره في مواجهة التطرف " دراسة فقهية معاصرة .د / حمادة عبد العزيز حمدان . ص ٢٧ ، ٢٨ دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية سنة ٢٠١٤م .

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١ / ٧٤ ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي المتوفى ٦٨٤هـ، ص٩٣، الطبعة الثانية ، دار البشاير ، بيروت ١٩٩٥م، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي ٦/١٢ ، ٧ تخريج الدكتور / محمد حجي ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

الشرع ، وذلك إما لتغير وجه المصلحة ، أو لتغير أحوال الناس ، فلا يصح إطلاق القول بمشروعية الفعل أو عدمه ، دون النظر إلى ما يؤول إليه ، وليس ذلك إلا تيسيراً ورفعـًا للحرج عنهم .

قال ابن عابدين : " لا عجب من كمل الرجال كصاحب الهداية والزيلعي وابن الهمام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية؛ لما فيه من الحرج ، وصححوا الرواية الأخرى؛ للتسهيل على الأمة "[١].

وفي فتح العليّ المالك : " خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرجح "[٢].

وقال العز بن عبد السلام :"ترك الرجحان رخصة على خلاف القواعد ، وفى الرخص تترك المصالح الراجحة إلى المصالح المرجوحة؛ للعذر ، ودفعـًا للمشاق "[٣].

وذكر الشاطبي في أحد قولين له : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعـًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعـًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/ ٨٢ .

(٢) فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش ١ / ٦١ مرجع سابق.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ١ / ٦٠ . راجعه / طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩١م .

فيه، وقد يكون غير مشروع كمفسدة تنشأن عنه، أو لمصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة"[(١)].

وقال ابن رجب :" وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة [(٢)].

وقد استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز العمل بالمرجوح حتى مع وجود المسوغ الشرعي بما يلي :

١. العمل بالمرجوح وترك الراجح ، حكم بغير الحق ، وميل مع أهواء النفس ، وانسلاخ من الدين ، بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف .

٢. فتح باب العمل بالمرجوح يؤدي إلى القول بالتلفيق بين المذاهب ، على وجه يخرق الإجماع ، في وقت قل فيه الورع والدين عند كثير ممن ينتصب للعلم والفتوى[(٣)].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/ ١٩٤ ، ١٩٥.

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ص ٨٩ . الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت بدون تاريخ.

(٣)أثر المصلحة في اختيار المجتهد القول المرجوح وترك الراجح في الفقه الإسلامي " دراسة تأصيلية تطبيقية " د/ فراس عبد الحميد الشايب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ـ المجلد الرابع عشر ـ العدد الأول ٢٠١٨م ، متاح على شبكة المعلومات الدولية www.researchgate.net

جاء في حاشية ابن عابدين: " لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا ، ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه "[١].

وقال القرافي : " أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع "[٢].

وقال الشاطبي : " تتبع الرخص ميل مع أهواء النفس ، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى ، فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه ، ومضاد أيضاً لقوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣] وموضع الحلال موضع تنازع، فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس وإنما يرد إلى الشريعة؛ وهي تبيين الراجح من القولين فيجب اتباعه ، لا الموافق للغرض"[٤].

وبعد عرض أقوال الفقهاء يتضح أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز العمل بالمرجوح بضوابط ومقتضيات شرعية هو الأكثر تحقيقاً لمقاصد الشريعة ، باعتبار أن العمل به يقدم حلولاً عند الضرورة ويحقق مصالح معتبرة ، وفيه دليل على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان[٥].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١ / ٧٤ .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي ، ص ٩٣ ، مرجع سابق.

(٣) سورة النساء، آية (٥٩).

(٤) الموافقات للإمام الشاطبي ٤ / ١٧٣ .

(٥) العمل بالقول المرجوح " حكمه وضوابطه ـ د/ عبد الرحمن رخيص العنزي ص ١٧٢ بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ـ العدد التاسع والتسعون . متاح على شبكة المعلومات الدولية موقع : mdak.journals.ekb.eg

المطلب الثالث : ضوابط العمل بالمرجوح

انتهينا إلى أن العمل بالأقوال المرجوحة التي لم تخالف النصوص الصحيحة والصريحة مما اعتبره الفقهاء في كتبهم ، إلا أنهم قيدوا هذا الإعمال بضوابط عدة حتى لا تكون ذريعة لتسيب الأحكام الشرعية، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي :

١. أن يكون العدول عن الراجح إلى المرجوح في مواضع الضرورة والحاجة[١] ، وقد تحدث ابن عابدين عن العمل بالمرجوح وبين أن من هذه المواضع الضرورة فقال : " لو أفت مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً"[٢].

٢. صدور العمل بالمرجوح ممن يعتد به ويعتمد عليه ، وأن يترجح عنده بأحد المرجحات المعتبرة[٣]، ولا يكون ذلك إلا لعالم له رأى ودراية يعرف النصوص والأخبار . ففي حاشية الدسوقي : " فالمقلد لا يحكم إلا بالراجح من مذهب إمامه، لا بقول غيره ولا بالضعيف من مذهبه، وكذا المفتي ، فإن حكم بالضعيف نقض حكمه، إلا إذا لم يشتد ضعفه وكان الحاكم من أهل الترجيح، وترجح عنده ذلك الحكم بمرجح من المرجحات المعتبرة، فلا ينقض؛ كما لو قاس عند عدم النص وهو أهله "[٤].

٣. أن يقتصر القول بالمرجوح على محل الفتوى دون تعميم، فينظر في كل واقعة على

---

(١) النص الفقهي " وإن ورد في موضع الضرورة، إلا أن الحاجة معتبرة في الشرع، فهي تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١ / ٧٤.

(٣) العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح " دراسة نظرية تطبيقية " أ/ حفيظة ربيع ص ٤٢، مرجع سابق.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ١٣٠ .

حدة ، فإذا رخص في واقعة معينة يكون الحكم خاصاً بها ، دون نظائرها من الوقائع الأخرى[١] .

٤. أن يكون في الإفتاء بالقول الراجح مفسدة ظاهرة، فيترك إلى غيره من الأقوال المرجوحة؛ لتحقيق مصلحة عامة للفرد أو المجتمع على حد سواء .

يقول ابن رجب : " وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الافتاء بالقول الراجح مفسدة "[٢] .

ومثاله ما ذهب إليه بعض الفقهاء من القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ رفعاً للحرج والمشقة عن المكلفين، كما سنعرف ذلك في حينه.

(١) ضوابط ترجيح القول المرجوح في الفقه الإسلامي أ/ إسلام أحمد محمد زايد ـ مرجع سابق .

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ٨٩ مرجع سابق .

المبحث الثاني
مفهوم الأمن المجتمعي وأهميته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم الأمن المجتمعي

الأمن المجتمعي في اللغة : عبارة مكونة من كلمتين، هما : الأمن، والمجتمع، وبيان معناهما اللغوي على النحو التالي:

الأمن لغة : ضد الخوف، ومنه الآمن أي غير الخائف، وفي التنزيل العزيز ، وهو بذلك اطمئنان النفس وزوال الخوف [(١)].

وفي المعجم الوسيط : أمن البلد : اطمئن فيه أهله . وأمن الشر ومنه سلم . وأَمَّنَ فلانـًا على كذا : وثق به واطمأن إليه ، أو جعله أمينـًا عليه [(٢)].

والمجتمع لغة : اسم لجماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة [(٣)].

وبإضافة كلمة " أمن " إلى كلمة " مجتمع " يتضح أن الأمن المجتمعي هو : مفهوم يعبر عن أن يعيش الفرد حياة اجتماعية آمنة مطمئنـًا فيها على نفسه وعلى رزقه وعلى مكانه الذي يعيش فيه .

وفي الاصطلاح : هو الاستعداد والأمان بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان

---

(١) لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، ١٣ / ٢١ الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، مادة " أمن " .

(٢) المعجم الوسيط : ٢ / ٢٨ ، مادة " أمن " .

(٣) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص : ١١٧، الطبعة الأولى ١٩٨٠م .

عليها فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة وتوفير السعادة في أي شأن من شئون الحياة فهو أمن[١].

وقيل : هو ما يطمئن به الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ويتجه بتفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم[٢].

والأمن المجتمعي بهذا المعنى حاجة أساسية للمجتمع الإنساني، يقاس من خلالها استقرار وتقدم الوطن وازدهاره، باعتباره الضامن لسلامة الأفراد والجماعات من مختلف الأخطار في ظل عصر تعاني فيه البشرية من موجات الخوف والفزع[٣].

المطلب الثاني : أهمية الأمن المجتمعي

حثت الأديان السماوية على وجود الأمن، كونه الضامن الوحيد لتطور واستمرار المجتمع سياسيـًا واجتماعيـًا واقتصاديـًا ، فالأمن هو الغاية التي بحثت وتبحث عنها الأمم قديمها وحديثها، وقد أولاه الإسلام ما يستحق من اهتمام وتقدير؛ معتبراً إياه منهجـًا شرعيـًا ، ومطلبـًا حياتيـًا ينشده كل فرد يعيش في هذه الحياة ، ولا تستقيم حياة المجتمع بكل طوائفه إلا في وجوده[٤].

---

(١) مقومات الأمن في القرآن الكريم ، د/ إبراهيم بن سليمان الهويمل ، ص ٩ ، منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد الخامس عشر ، العدد التاسع والعشرون ، نشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٠م ، متاح على شبكة المعلومات الدولية : Serch.mandumah.com

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦ / ٢٧١، ٢٧٢ ، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بدولة الكويت، الطبعة الثانية ، دار السلاسل ١٤٠٤هـ.

(٣) الأمن المجتمعي : المعنى الأبعاد والتحديات ـ د / أمين مشاقبة ، مقال منشور بصحيفة الرأي ، متاح على شبكة المعلومات الدولية : article.alrai.com

(٤) المسئولية المدنية عن مضار نشر الشائعات وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي " دراسة مقارنة " د/ كمال محمد السعيد عبد القوى عوف ، ص ٣٤٨ ، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا في الفترة من ١١ – ١٢ أغسطس ٢٠٢١م، والمعنون له بالتكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة، وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي ، الجزء الثاني ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م.

وقد ضرب الله تعالى لنا مثلاً لعظم نعمة الأمن اجتماعيـاً . قال تعالى : " ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ "[1].

وأنه وسيلة من وسائل زيادة الرزق في دعوة نبي الله إبراهيم عليه السلام .

قـال تعـالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [2].

وربط بين الطعام والأمن ، دلالة على أنه لا يستغني حي عن الأمن ، قال تعالى : ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [3].

وقد أكدت الدراسات الحديثة على أن الحاجة إلى الأمن تعد أمراً أساسيـاً للإنسان، إذا فقدها اختل توازنه واضطربت شخصيته وحدثت له بعض الأمراض النفسية والعضوية، والتي على إثرها يفقد ثقته بنفسه وثقته بالآخرين، وهو ما يمثل خطراً على المجتمع بأسره ، ومن هنا تبرز أهمية الأمن المجتمعي كونه أحد أبرز العناصر الضرورية لبيئة صحيحة للعيش والبناء ، مما يوفر للأفراد والمجتمعات حفظ حياتهم وحقوقهم مع أداء دورهم وواجباتهم تجاه مجتمعهم ، ويسهم في ارتقاء المجتمعات بنفسها في شتى المجالات ، واختلاله يكون سببـاً مباشراً في انتشار الآفات الفكرية والاجتماعية [4] ، فركيزة قيام الأمم وضمانة بقائها، تحصين العقول من المؤثرات الفكرية والعقدية المنحرفة والتي تشكل خطراً على أمن وسلامة الأفراد والمجتمعات .

---

(١) سورة النحل ، آية ١١٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٢٦ .

(٣) سورة قريش ، الآيتان ٣ ، ٤ .

(٤) تكييف المستجدات في ضوء مقاصد الشريعة وأثرها في أمن واستقرار المجتمع ، د / مبروك بهي الدين رمضان الدعدر ، ص ٥٥٥ ، منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولى الرابع لكلية الشريعة والقانون بطنطا في الفترة من ١١ : ١٢ أغسطس ٢٠٢١م والمعنون له بـ :" التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي . الجزء الثاني ١٤٤٣ ـ ٢٠٢١م

المبحث الثالث
مسائل تطبيقية للعمل بالمرجوح وأثرها في تعزيز الأمن المجتمعي
تمهيد وتقسيم :

سبقت الإشارة ـ من خلال نصوص الفقهاء ـ إلى أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعـًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة [١]، وأنه قد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الافتاء بالقول الراجح مفسدة[٢]، وأن القول الضعيف عندما يُختار للعمل به لمصلحة من مصالح الأمة لا يبقى ضعيفـًا ، بل يصير راجحـًا؛ لتغير الأحكام تبعـًا لتغير العرف[٣]، فليس بالضرورة أن يظل الراجح راجحـًا وإن انتفت المصلحة في العمل به، وأن يظل المرجوح كذلك وإن كانت المصلحة في العمل به، ولا شك أننا أحوج ما يكون ـ في ظل ما أفرزه الواقع المجتمعي ـ إلى ضرورة إعادة النظر في الكثير من الترجيحات الفقهية ، وذلك إما مراعاة لموجبات العرف والعادة أو لتغير وجه المصلحة فيها ، مما يسهم بدوره في تعزيز الأمن المجتمعي للأفراد والجماعات على حد سواء .

ولن يتأتى ذلك إلا من خلال عدم تركيز النظر على رأي الجمهور دون رأي المخالف؛ هروبـًا إلى الجملة الشهيرة التي كثيراً ما تختتم بها المسائل الفقهية المطروحة للنقاش في جُل الرسائل والأبحاث العلمية : " والراجح قول الجمهور؛ لقوة أدلته " [٤].

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤ / ١٩٤ .

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج، لابن رجب ص ٨٩ مرجع سابق .

(٣) الاجتهاد د/ محمد عمارة ص ١٠٠ هدية مجلة الأزهر يونيو ٢٠١٥م

(٤) قضية التوارث بين المسلمين وغيرهم " في مناقشة هادئة وطرح فقهي جديد " د/ زينب عبد السلام أبو الفضل ص ١٠ ، ١٢ دار الحكمة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ٢٠٢١م .

وأعرض فيما يلي لبعض المسائل الفقهية التي تم العمل فيها بالمرجوح من أقوال الفقهاء، أو لتلك التي يمكن العمل فيها بالمرجوح من أقوالهم وتسهم في تعزيز الأمن المجتمعي على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع .

المسألة الأولى : الطلاق الثلاث بلفظ واحد

تعد مسالة الطلاق الثلاث من المسائل الفقهية التي تم العمل فيها بالمرجوح من أقوال الفقهاء [(١)]، بل واستقر عليها أمر الفتوى والقضاء [(٢)] أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة وبعيداً عن الدخول في ثنايا الخلاف الفقهي، فلم يكن العمل بالمرجوح في هذه المسألة أمراً سهلاً وميسوراً للإجماع المحكي، وممن نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن المنذر بقوله: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجته أكثر من ثلاثة أنّ ثلاثاً منها تحرمها عليه " [(٣)].

كما نقل الإجماع الإمام أبو بكر الجصاص، بعد ذكره تفاصيل المسألة بقوله : "فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معـًا، وإن كانت معصية "[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى ٧٢٨هـ ، ٣٣/ ١٣، تحقيق : أنور البار، عادل الجزار، الطبعة الثالثة دار الوفاء ٢٠٠٥م.

(٢) ويعد من المسائل التي تم العمل فيها بالمرجوح من أقوال الفقهاء أيضـًا ، واستقر عليها أمر الفتوى والقضاء عدم إيقاع طلاق السكران؛ باعتبار أن إيقاع الطلاق على السكران زجراً أو عقوبة له معناه: إلحاق الضرر بزوجته البريئة وأولادها، ولا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره . مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣ / ١٠٤ .

(٣) الإجماع، للإمام ابن المنذر ، ص: ٨٠، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، طبع رئاسة المحاكم الشرعية ، والشئون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م

(٤) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ٢ / ٨٥، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف ، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

وقد تواترت نصوص الفقهاء والمحدثون بنقل هذا الإجماع واتهام من يخالفه بالشذوذ عن سبيل المؤمنين، كما ادعوا أن مخالف هذا الرأي هو من أهل البدع، ولا يلتفت لخلافه[١]، وعلى الرغم من مطاردة الاتهامات لابن تيمية بخرق الإجماع، إلا أن هذا الرأي كان له صداه فيما بعد، فقد انتصر الإمام محمد عبده لرأي ابن تيمية بعد ما رأى ما تتعرض له الكثير من الأسر من انهيارات جراء التمسك بذلك الإجماع المحكي[٢]، حتى وإن ثبت أن الزوج قذف بهذه الأيمان على تلك الصفة رعونة ، ودون عزم على الطلاق، غير آبه في هذا بالثمن الفادح الذي تدفعه الزوجات ويدفعه الأبناء بل والمجتمع بأسره[٣]، حيث يمثل انحلال الزواج ـ إذا لم تراعى التزاماته وآدابه ـ وسيلة للكراهية، خصوصـًا من أقارب طرفي النزاع، متى وصل الأمر بشأنه إلى ساحات القضاء، وفي تشرد الأولاد نتيجة عدم الرعاية من قبل الأبوين، فتكثر جرائم الأحداث، الأمر الذي يتزعزع معه الأمن والاستقرار في المجتمع.

ولهذا لم يكن انتصار الإمام محمد عبده لرأي ابن تيمية إلا محاولة منه للحد من آثاره

---

(١) يقول بدر الدين العيني " ومذهب جماهير العلماء والتابعين ومن تبعهم : الأوزاعي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه، وآخرون كثيرون : على أن من طلق امرأته ثلاثـًا وقعن ولكنه يأثم ، وقالوا : من خالف فهو شاذ مخالف لأهل السنة وإنما تعلق به أهل البدع ، ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة " عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧/ ١٢ مصطفى البابي الحلبي، القاهرة . طبعة ١٩٧٢م .

(٢) وحكاية الإجماع معناه : عدم وجود مخالف لهذا الرأي المجمع عليه ، وإن وجد فهو قول شاذ على عادة الفقهاء . القول الشاذ د/ زينب عبد السلام أبو الفضل ص ٨٧ . مرجع سابق .

(٣) القول الشاذ، د/ زينب عبد السلام أبو الفضل، ص: ٨٠.

الاجتماعية وانعكاساته النفسية على كافة أطرافه [١].

وبهذا أصبح العمل بما عُرِف بالشذوذ ومخالفة الإجماع ضرورياً؛ للمحافظة على المجتمع وسلامته من التفكك بسبب الجهل بالأحكام الشرعية، أو الجهل بالآثار المترتبة على بعض التصرفات من جانب، وتحت ضغط المصالح والمستجدات وضرورات العصر وحاجاته من جانب آخر [٢].

المسألة الثانية : إخراج القيمة في زكاة الفطر

الزكاة لون من ألوان العبادات التي فرضها الله تعالى، ورتب عليها آثاراً اجتماعية تمثلت في مظاهر العطف والرحمة والإخاء والتعاون بين أفراد المجتمع، وآثاراً اقتصادية تمثلت في تخفيف العبء المالي الذي تتحمله الدولة [٣].

وتعد زكاة الفطر من أنواع الزكوات الواجب إخراجها، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها، ومقدارها، والنوع المُخرَّج منه ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على

---

(١) ورغم تلك المحاولة للحد من الطلاق وآثاره، فما زال الواقع يشهد ارتفاع معدلات الطلاق وانهيار كثير من الأسر، ففي تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أن معدلات الطلاق بين المصريين شهدت ارتفاعاً وصل إلى حدود (٢٠.٦ ألف وثيقة طلاق خلال شهر فبراير لعام ٢٠٢١م مقابل ١٨.٤ ألف وثيقة طلاق خلال الشهر الذي سبقه بزيادة بلغت ١٢ ٪ خلال عام (تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، منشور بجريدة الدستور متاح على شبكة المعلومات الدولية www.dastor.org

(٢) القول الشاذ . د / زينب عبد السلام أبو الفضل ص ٨٠ مرجع سابق .

(٣) أهمية الزكاة وآثارها الاقتصادية، د / محمود أبو زيد الصوصو، صحيفة الخليج ، مقال منشور بشبكة المعلومات الدولية موقع www.alkhaleej.ae

العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة "[١] .

كما بين صلى الله عليه وسلم المقصود والهدف منها، وأنه سد حاجة الفقير وإغناؤه لقوله صلى الله عليه وسلم " اغنوهم في هذا اليوم "[٢] . ومن هنا برز أن المقصد الشرعي لزكاة الفطر هو إغناء الفقير، وأنه يتحقق بإخراج الطعام ، كما يتحقق بإخراج القيمة، وهو مذهب بعض الفقهاء [٣]، في قول عُدَّ مرجوحاً[٤] .

ففي المبسوط : " فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى، وذلك يحصل بالقيمة، كما يحصل بالحنطة "[٥].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، يراجع: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ، حديث رقم (١٥٠٣)٢/ ١٣٠، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، سنة١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير الناصر).

(صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، حديث رقم(٩٨٤)٢/ ٦٧٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي).

(٢)(سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر حديث رقم(٢١٣٣)٣/ ٨٩، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة-بيروت-سنة١٤٢٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط).

(٣)المبسوط لشمس الدين السرخسي ٣ / ١٠٧، دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ، ٢/ ٥٦٩ ، تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤) حيث ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز إخراج القيمة. يراجع : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٥٠٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ ٣ / ١٢٣، مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م ، المغني لابن قدامة ٣ / ٦٣.

(٥) المبسوط لشمس الدين السرخسي ٣ / ١٠٧.

وفي البدائع: " ولنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم " .

والإغناء يحصل بالقيمة، بل أتم وأوفر ، لأنها أقرب إلى وقع الحاجة ، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء "[1] .

وتحقيقاً لمقصود الشارع ـ في عصرنا ـ فقد استقر أمر الفتوى على جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، باعتبار أن المال أصبح عصب الحياة ، وبه يتوصل إلى كل شيء من ضرورياتها، وأنه إذا كان إخراج الحبوب فيه مصلحة فهي مصلحة مقرونة بمفسدة إضاعة المال، وبالرغم من ذلك ما زلنا نرى البعض يطل علينا برأسه ويفتى بعدم جواز إخراج القيمة متمسكاً بظواهر النصوص غير ناظر لمقاصد وحكمة التشريع[2] ، وهو ما يمكن أن ينعكس سلباً ، **أولاً** : على مصلحة الفقير الذي قد لا يجد له وأسرته ما يسد حاجاتهم؛ ذلك أن الفقراء يعرضون على التجار زكواتهم في الحبوب فيشترونها منهم بأبخس الأثمان؛ فيكون التاجر هو المستفيد من التقيد بإخراج الحبوب في زكاة الفطر، وهو أمر مشاهد معلوم[3] .

ثانياً : على أمن واستقرار المجتمع باعتبار أن الفقر أحد أسباب الجريمة والزكاة تحاربه ، فهي وسيلة لمحاربة الجريمة بطريقة غير مباشرة[4] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢ / ٥٦٩ .

(٢) أضواء على أحاديث أسيء فهمها، د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ص: ٢٢، دار الفاروق ، المنصورة، بدون تاريخ .

(٣) وهذا لا ينفى أن إخراج الحبوب كان محققاً لمقصود الشارع في ظروف بيئته وزمانه .

(٤) د / محمود أبو زيد الصوصو ـ أهمية الزكاة وآثارها الاقتصادية ـ صحيفة الخليج ، مقال منشور بشبكة المعلومات الدولية موقع www.alkhaleej.ae

المسألة الثالثة : دية المرأة في الفقه الإسلامي

دية المرأة في الفقه الإسلامي من المسائل الخلافية ، وإن نقل فيها إجماع الفقهاء[١] على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

وقد نسب الماوردي الخلاف في هذه المسألة للأصم وابن عُليَّة ، حيث قالا بمساواة المرأة بالرجل في الدية .

قال الماوردي : " دية المرأة في نفسها على النصف من دية الرجل وهو قول الجمهور[٢] ، وقال الأصم وابن عُليَّة : " ديتها كدية الرجل "[٣] .

وقال ابن قدامة : " وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا : ديتها كدية الرجل[٤] ، وقد استقر أمر الفتوى في هذه المسألة حتى وقتنا الحاضر على العمل بالراجح عند جمهور الفقهاء، غير أن هذا الترجيح الفقهي وما استقر عليه أمر الفتوى أصبح مثار

---

(١) نقل دعوى الإجماع: ابن المنذر في الإقناع في مسائل الإجماع ١ / ٣٥٨، تحقيق د / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، وابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ١٩٦

(٢) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ ١٠ / ٢٧٧ ، طبعة دار الفكر ، بدون تاريخ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٩٥هـ ، ٤ / ١٩٦ ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ٢٠٠٤م، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي ١٢/ ٢٨٩، تحقيق علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي المتوفى ٨٨٤هـ ٧/ ٢٨٩، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٧م .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٢ / ٢٨٩، مرجع سابق.

(٤) المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى ٦٢٠هـ ٨/ ٤٠٢ ، طبعة مكتبة القاهرة ١٩٦٨م .

تأمل ونقد من قبل بعض العلماء المعاصرين [1] باعتباره يمثل انتقاصاً من إنسانية المرأة، كما يمثل انتقاصاً من حقوقها ومكانتها ، وفيه أيضاً غياب لفهم الواقع وإدراكاته المختلفة ، وهو ما ينعكس سلباً على تعزيز الأمن المجتمعي يؤيد ذلك .

أولاً : أن ما جاءت به الشريعة من قيم العدل والمساواة وتحقيق الكرامة الإنسانية لشطري النفس الواحدة يقتضي المساواة بينهما .

ثانياً : أنه لم يرد في نصوص الكتاب والسنة ما يوجب التمييز بين دماء الرجال ودماء النساء، فدل ذلك على تساوى دمائهم في الحرمة كونها عظمت بالإيمان لا بالذكورة والأنوثة [2].

المسألة الرابعة : استلحاق ولد الزنا بمن يدعيه

إذا استلحق الرجل ولده من الزنا ولا فراش [3]، فهل يلحقه إن أقر به ؟

خلاف فقهي ذهب فيه جمهور الفقهاء إلى القول بعدم ثبوت نسب ولد الزنا إلى الزاني وإن ادعاه [4].

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبو زهرة ، ص : ٥٧٩، دار الفكر العربي ـ بدون تاريخ ، الإسلام عقيدة وشريعة ـ للشيخ محمود شلتوت . ص ٢٥٧ . دار الشروق ـ الطبعة الخامسة . بدون تاريخ ، أضواء على أحاديث أُسيئ فهمها، لأستاذنا الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي . ص ٥٣

(٢) أضواء على أحاديث أسيئ فهمها ، للدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي . ص ٥٣ . مرجع سابق .

(٣) أما إذا كانت المزني بها فراشاً لزوج فحينئذ يحرم استلحاق الزاني لولد المزني بها بالإجماع، وينسب الولد لصاحب الفراش . الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي المتوفى ٤٦٣هـ ٧ / ١٧١، تحقيق : سالم محمد عطا ـ محمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م .

(٤) المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ ١٧/ ١٥٤ ، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣، المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المتوفى ١٧٩هـ ، ٢ / ٥٥٦ ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٤م، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ ٣ / ٢٠ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٧٤ ، مرجع سابق .

مستدلين في ذلك بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حصر ثبوت النسب في الفراش ، ولم يجعل ولداً لغير فراش في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " الولد للفراش وللعاهر الحجر "[1].

وذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى القول بصحة نسب ولد الزنا من الزاني إن ادعاه[2] يقول ابن القيم ـ مضمناً قوله مناقشة دليل الجمهور ومستدلاً لمذهبه : " كان اسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنا إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني ألحق به، وأول قول النبي صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش " على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، وهذا مذهب الحسن البصري، ورواه عنه إسحاق بإسناده في رجل زنى بامرأة، فولدت ولداً فادعى ولدها، فقال : يجلد ويلزمه الولد ، وهذ مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالا : أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع الغلام أحد فهو ابنه ، واحتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان " يليط " " يلحق " أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، وهذا المذهب كما ترى أكثر قوة ووضوحاً وليس مع الجمهور أكثر من الولد للفراش .

وكان صاحب هذا المذهب أول قائل به ، والقياس الصحيح يقتضيه فإن الأب أحد

---

(١) هذا الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ حيث أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الحدود ، باب للعاهر الحجر ٦/ ٢٤٩٩ ، حديث رقم (٦٤٣٢) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٢ / ١٠٨١ . حديث رقم (١٤٥٨).

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . المتوفى سنة ٧٥١ هـ (٤ / ١٦٥ ، ١٦٦) دار الكنانة الإسلامية بالقاهرة . بدون سنة نشر ، المغني لابن قدامة (٦ / ٢٦٦).

الزانيين ، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به ، وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحقوه بالأب إذا لم يدعيه غيره؟ فهذا محض القياس ، وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي : من أبوك يا غلام ؟ قال : فلان الراعي ، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب "[1].

وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال : " لا أرى بأساً إذا زنا الرجل بالمرأة، فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها والولد ولد له "[2].

والناظر ـ وبحق ـ يدرك أن هذا المذهب ـ كما عبر عنه أصحابه ـ أكثر قوة ووضوحاً من مذهب جمهور الفقهاء ، ويمثل حال الأخذ به، وفى ظل تشوف الشارع لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد وحمايتهم من التشرد والضياع عاملاً مساعداً في الحفاظ على تلك الأنفس التي تزهق؛ تخلصاً من تبعاتها، ونفياً للمعرة عن الولد بسبب جريمة لم يرتكبها ، وعقاباً للزاني بتحمله عبء تربيته والإنفاق عليه .

وهو ما ينعكس إيجاباً على تعزيز الأمن المجتمعي، ويدرأ عنه مخاطر تداعياته الأمنية والأخلاقية والاقتصادية.

وبعد... فما تم الوصول إليه من خلال هذا المبحث يظهر وبوضوح أن للعمل

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (٤ / ١٦٥ ، ١٦٦) ، المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦٦). قضايا فقهية معاصرة " استئجار الأرحام . د / محمد رأفت عثمان . ص ٢١ ، ٢٢ . بدون تاريخ ـ مناقشات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ـ د / زكريا البري . هامش (١) . ص ١٧٠ ـ دولة الكويت . سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي . الطبعة الثانية . سنة ١٩٩١م .

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦٦) مرجع سابق .

بالمرجوح نصيبـًا في كثير من المسائل الفقهية، حيث يلجأ إليه الفقهاء في كثير من الأحيان؛ لمجابهة المتغيرات والمستجدات، وهو ما يمثل في جوهره إعادة قراءة للواقع، وتلبية لمتطلباته ، ودليلاً على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التعامل مع معطيات الواقع بأبعاده المختلفة ، وهو ما ينعكس إيجابـًا على تعزيز أمن واستقرار المجتمع .

الخاتمة

الحمد لله وحده ، على ما وفق وهدى، والصلاة والسلام على خير خلقه، سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجمعين وبعد

فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج وهي كالتالي :

١. الفقه الإسلامي بما يحمله من آراء واختلافات فقهية قادر على أن يلبي كثيراً من قراءات الواقع المعيش .

٢. العمل بالمرجوح من أقوال الفقهاء يعد أحد أوجه التجديد الفقهي، متى رُوعيَتْ ضوابطه الشرعية ، ويجوز العمل به للحاجة، خاصة إذا تبناه ولي الأمر

٣. التمسك ببعض الآراء الفقهية التي لم تعد تناسب واقعها ـ وإن كانت راجحة ـ تصطدم ومرونة الفقه الإسلامي، وقدرته على التعامل مع معطيات الواقع .

٤. تحصين الفكر والعقل أحد أبرز مرتكزات الأمن المجتمعي؛ لهذا حرصت الشريعة الإسلامية على تحصين العقول من المؤثرات الفكرية والعقدية المنحرفة التي تشكل خطراً على أمن وسلامة الأفراد والمجتمعات .

٥. الفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بالمرجوح لم يغب عنهم مقاصد الشريعة وغاياتها وأهدافها .

٦. تعزيز الأمن المجتمعي منهج شرعي، دعت إليه نصوص الشريعة الإسلامية، ومطلب حياتي ينشده الفرد والأسرة والمجتمع .

٧. العمل بالمرجوح ليس عملاً بالشاذ من الأقوال المخالفة لصريح الكتاب والسنة .

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم .

٢. أثر المصلحة في اختيار المجتهد القول المرجوح وترك الراجح في الفقه الإسلامي " دراسة تأصيلية تطبيقية " د / فراس عبد الحميد الشايب، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ـ المجلد الرابع عشر ـ العدد الأول ٢٠١٨م ، متاح على شبكة المعلومات الدولية www.researchgate.net

٣. الاجتهاد د / محمد عمارة، هدية مجلة الأزهر يونيو ٢٠١٥م

٤. الإجماع، للإمام ابن المنذر، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، طبع رئاسة المحاكم الشرعية ، والشئون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ – ١٩٨١م

٥. أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف ، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٦. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى ٤٥٦هـ ، تحقيق الشيخ / أحمد شاكر، طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت.

٧. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي المتوفى ٦٨٤هـ ، الطبعة الثانية ، دار البشاير ، بيروت ١٩٩٥م،

٨. أدب الاختلاف ودوره في مواجهة التطرف " دراسة فقهية معاصرة .د / حمادة عبد العزيز حمدان . دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية سنة ٢٠١٤م .

٩. الاستخراج لأحكام الخراج، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت بدون تاريخ.
١٠. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي المتوفى ٤٦٣هـ ، تحقيق : سالم محمد عطا ـ محمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م
١١. الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت. دار الشروق ـ الطبعة الخامسة . بدون تاريخ
١٢. أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ ،
١٣. أضواء على أحاديث أسيء فهمها، د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ، دار الفاروق ، المنصورة، بدون تاريخ .
١٤. الإقناع في مسائل الإجماع لابن المنذر، تحقيق د / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ،
١٥. الأمن المجتمعي : المعنى الأبعاد والتحديات ـ د / أمين مشاقبة ، مقال منشور بصحيفة الرأي ، متاح على شبكة المعلومات الدولية : **article.alrai.com**
١٦. أهمية الزكاة وآثارها الاقتصادية، د / محمود أبو زيد الصوصو، صحيفة الخليج ، مقال منشور بشبكة المعلومات الدولية موقع : **www.alkhaleej.ae**
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٩٥هـ ، ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ٢٠٠٤م.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ، تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

١٩. التعريفات للجرجاني، تحقيق إبراهيم الإبياري، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٠. تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، منشور بجريدة الدستور متاح على شبكة المعلومات الدولية : www.dastor.org

٢١. تكييف المستجدات في ضوء مقاصد الشريعة وأثرها في أمن واستقرار المجتمع ، د / مبروك بهي الدين رمضان الدعدر، منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي الرابع لكلية الشريعة والقانون بطنطا في الفترة من ١١ : ١٢ أغسطس ٢٠٢١م والمعنون له بـ :" التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي . الجزء الثاني ١٤٤٣ ـ ٢٠٢١م .

٢٢. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ـ بدون تاريخ.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، المتوفى ١٢٣٠هـ دار الفكر، بدون طبع وتاريخ نشر.

٢٤. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م،

٢٥. رد المحتار على الدر المختار، لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ، المتوفى ١٢٥٢هـ ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م ،

٢٦. زاد المعاد في هدى خير العباد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية . المتوفى سنة ٧٥١ هـ دار الكنانة الإسلامية بالقاهرة . بدون سنة نشر

٢٧. سنن الدارقطني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة-بيروت-سنة١٤٢٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط).

٢٨. صحيح البخاري ، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، سنة١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير الناصر).

٢٩. صحيح مسلم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي).

٣٠. ضوابط ترجيح القول المرجوح في الفقه الإسلامي أ / إسلام أحمد محمد زايد ـ متاح على شبكة المعلومات الدولية موقع : **www.olukah.net**

٣١. العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح ـ دراسة نظرية تطبيقية . أ / حفيظة ربيع . جامعة المدينة العالمية، ماليزيا ٢٠١٥م متاح على شبكة المعلومات الدولية : **Elibrary.mediu.edu.my**

٣٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة . طبعة ١٩٧٢م .

٣٣. العمل بالقول المرجوح " حكمه وضوابطه ـ د/ عبد الرحمن رخيص العنزي ص ١٧٢ بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ـ العدد التاسع والتسعون . متاح على شبكة المعلومات الدولية موقع :

mdak.journals.ekb.eg

٣٤. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ ، طبعة دار الفكر ، بدون تاريخ.

٣٥. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي المتوفى ١٢٩٩هـ طبعة دار المعرفة، بدون تاريخ.

٣٦. قضايا فقهية معاصرة " استئجار الأرحام . د / محمد رأفت عثمان . بدون تاريخ ـ مناقشات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ـ د / زكريا البري . دولة الكويت . سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي . الطبعة الثانية . سنة ١٩٩١م .

٣٧. قضية التوارث بين المسلمين وغيرهم " في مناقشة هادئة وطرح فقهي جديد " د/ زينب عبد السلام أبو الفضل دار الحكمة ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى ٢٠٢١م.

٣٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. راجعه / طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٩١م .

٣٩. القول الشاذ بين التعصب المذهبي والتسامح الديني، د/ زينب عبد السلام أبو الفضل، دار الفاروق، المنصورة ـ بدون تاريخ .

٤٠. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، مادة " أمن " .

٤١. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي المتوفى ٨٨٤هـ الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٧م .

٤٢. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ ، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣.

٤٣. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى ٧٢٨هـ، تحقيق: أنور البار، عادل الجزار، الطبعة الثالثة دار الوفاء ٢٠٠٥م.

٤٤. المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق د / طه جابر فياض العلوان ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م .

٤٥. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المتوفى ١٧٩هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٤م.

٤٦. المسئولية المدنية عن مضار نشر الشائعات وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي " دراسة مقارنة" د/ كمال محمد السعيد عبد القوى عوف ، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا في الفترة من ١١ – ١٢ أغسطس ٢٠٢١م، والمعنون له بالتكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة، وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي ، الجزء الثاني ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م.

٤٧. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي المتوفى ١٢٤٣هـ ، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٤٨. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٠م .

٤٩. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي تخريج الدكتور / محمد حجي ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

٥٠. المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى ٦٢٠هـ ، طبعة مكتبة القاهرة ١٩٦٨م .

٥١. مقومات الأمن في القرآن الكريم ، د/ إبراهيم بن سليمان الهويمل ، منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد الخامس عشر، العدد التاسع والعشرون، نشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ٢٠٠٠م، متاح على شبكة المعلومات الدولية. Serch.mandumah.com

٥٢. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق الشيخ/ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ.

٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بدولة الكويت، الطبعة الثانية ، دار السلاسل ١٤٠٤هـ.

٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٩٦٧م

٥٥. الإقناع في مسائل الإجماع ، تحقيق د / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٦. مناقشات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، د / زكريا البري، دولة الكويت، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩١م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٨٤

مقدمة ١٨٦

المبحث الأول : العمل بالمرجوح في النظر الفقهي (تعريفه ـ حكمه ـ ضوابطه) .. ١٩٠

المطلب الأول : تعريف المرجوح ١٩١

المطلب الثاني : حكم العمل بالمرجوح ١٩٢

المطلب الثالث : ضوابط العمل بالمرجوح ١٩٧

المبحث الثاني : مفهوم الأمن المجتمعي وأهميته ١٩٩

المطلب الأول : مفهوم الأمن المجتمعي ١٩٩

المطلب الثاني : أهمية الأمن المجتمعي ٢٠٠

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية للعمل بالمرجوح وأثرها في تعزيز الأمن المجتمعي ٢٠٢

المسألة الأولى : الطلاق الثلاث بلفظ واحد ٢٠٣

المسألة الثانية : إخراج القيمة في زكاة الفطر ٢٠٥

المسألة الثالثة : دية المرأة في الفقه الإسلامي ٢٠٨

المسألة الرابعة : استلحاق ولد الزنا بمن يدعيه ٢٠٩

الخاتمة ٢١٣

فهرس المراجع ٢١٤

فهرس الموضوعات ٢٢١